فان زنة الظرف قد تكون اقل من خمسين فيكون البيع بشرط ترك الثمن عن بعض المبيع وهو نفع للمشتري ~~وقد تكون الكثر منها فيكون المبيع وهو نفع للمشتري~~ وقد يكون الكثر منها فيكون المبيع بشرط اعطاء ثمن لا في مقابلة مبيع وفيه نفع للبايع قاله في الفتح وهذا اذا لم يعرف زنة الظرف انه كا شرطه اما اذا عرف فيجوز البيع كما في التبيين وفي المستصفى الا ان يكون ذلك وزنه اه قوله ولو شرط المشتري كذا في النهر ايضا وفي الشلبية في شرح السمرقندي اي البايع قوله ان يطرح اي المشتري كما في شرح السمرقندي قوله عنه اي عن مبلغ العدة قاله السمرقندي قوله لان هذا الشرط يقتضيه العقد وهو شرط ان يعرف قدر المبيع من غيره ليختص بالثمن كذا في الفتح قوله في الزق الزق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زيت والجمع ازقاق وزقاق وقد تكتب ورغفان كذا في المصباح قوله وفي الوصل غير ثابت بخط المص قوله القول قول المشتري مع يمينه قال في الفتح فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يقيم البايع البينة لان هذا الخلاف ان اعتبر اختلافا راجعا الى تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع ولان البايع يدعي عليه زقا اخر والمشتري ينكر وان اعتبر اختلافا في قدر الثمن المقبوض فمرجعه اختلاف في مقدار الثمن فالقول قول المشتري لانه ينكر الزيادة اه وافاد فيه ايضا ان عدم جريان التحالف هنا لكون الاختلاف في الثمن ضمني لا قصدي وهو انما يجري في

القصدي

Copyright © King Saud University

القصدي على خلاف القياس قوله ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح قال في المعدن ووضع المسالة على هذا الوجه لان الذمي اذا وكل مسلما بشراء الخمر وبيعها يصح بالاتفاق كذا في البرهان والمحبوبي وغيرهما انتهى قوله وله ان التوكيل اصل لنفس التصرف والموكل لحكمه بيانه ان الوكيل في البيع يتصرف باهلية نفسه لنفسه حتى لا يلزمه ان يضيف العقد الى موكله وترجع حقوق العقد اليه حتى يطالب بالثمن ويرد بالعيب ويرد عليه وهو اهل لبيع الخمر وشرائها شرعا من توكيله والمسلم الموكل اهل لان يثبت له ما يثبت للوكيل من ثبوت الملك كما ذكرنا من صورة ثبوت الملك الجبري له فيهما فانتفى المانع الشرعي كذا في الفتح قوله الا ترى انه يملك الخمر الخ استدلال على ثبوت حكم التصرف في المسالة المذكورة للموكل قوله بخلاف توكيل المسلم المجوسي ان يزوجه مجوسية كما في التبيين قوله لتمكن الخبث فيه لقوله عليه السلام ان الذي حرم بيعها حرم شراها واكل ثمنها قاله الزيلعي قوله وامة على ان يعتق الخ قال في النهر قيد يكون الشرط بلفظ على لانه ان كان ان فسد البيع في جميع الصور الا فيما اذا قال ان رضي الى او فلان في ثلاثة ايام والظاهر من كلامهم ان قوله بشرط كذا بمنزلة على ولا بد ان لا يقولها بالواو حتى لو قال بعتك بكذا وعلى ان ترضى كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا وان يكون الشرط في صلب العقد حتى لو الحقاه به لم يلتحق في اصح الروايتين انتهى قوله رواه ابو حنيفة الى قوله عليه السلام غير ثابت بخط المص قوله ولو اعتقه المشتري جاز استحسانا عند ابي حنيفة ويجب عليه الثمن لان شرط العتق

٢ بشرط اعطاء الثمن لا في مقابلة مبيع صح

٢ فلا مانع شرعا صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)